وعليهم اسفار اي شيءٌ من بقية بياض النهار فقوله قبل مغيب
الشفق تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر اثر صلاة
العشا وانما يوتر بعد الشفق **والموضع الثاني** اشار اليه بقوله
والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند بمعنى
بعد الزوال سنة واجبة اي موكدة وقد كرر هذه المسالة في
باب الحج وباب حل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج
في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على
المشهور ويجلس في وسطها ثم يوذن الموذنون للظهر بعد الفراغ
من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما
ذكرناه من انه يوذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار
الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون
باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في
جمع المغرب والعشا بالمزدلفة انه سنة واجبة وصرح ابن عمر
بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله
اذا وصل اليها مما لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق معناه ان وقف مع الامام واما ان لم يقف مع
الامام فيصلي كل صلاة لوقتها ومن لم يصل فيطلب بالوصول
اليها معناه ان وقف **والموضع الرابع** اشار اليه
بقوله واذا جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر الحج
الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة
سوا كان تقصر فيه الصلاة ام لا فيباح له ان يجمع بين
الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب
والعشا

والعشا اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع في اخر وقت الظهر
وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية
وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه ان ينوي في اول الثانية ولا يفرق
بين الصلاتين باكثر من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا
الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر الشيخ قصر الاباحة على المسافر
وقد حكى الفاكهاني الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر
وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر
فيجمع **واما** صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار
بالتشبيه فقال وكذلك المغرب والعشا هذا يجري على
رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واذا ارتحل اي
اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد المغرب
جمع حينئذ اي قبل ارتحاله على المشهور ليوقع اولاهما في وقتها المختار
والاخرى في وقتها الضروري على المشهور وهذا الجمع هو الجمع
الحقيقي شيخنا ومن هنا يعلم ان ضروري صلاة العصر مثلا كائن
قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان على هذا الاسلوب ولا
يفعله الا ذو اعذار **واما** الجمع الصوري فجائز لذي العذر وغيره
انتهى وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى
النزول قبل الغروب وقبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي
الظهر قبل رحيله ويوخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة
في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى
النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شا صلاها
حينئذ وان شا اخرها الى نزوله **والموضع الخامس** قسمه

والحاصل ان الصور ست من ضرب اثنين في ثلاثة لان الشخص اذا زالت
عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول
بعد الغروب وجب عليه ان يجمع بينهما
جمعا صوريا وهو الذي تكلم عليه الشيخ
واما اذا نوى النزول في الاصفرار او
قبله فانه يوخرهما ... اختار
خليل ... الاصفرار او قبله والافق وقتهما
واما اذا زالت عليه الشمس وهو
نازل في المنهل ونوى النزول بعد
الغروب جمع جمع تقديم يصلي الظهر
والعصر وهذا هو الجمع الحقيقي وهو
يجوز ... الاصفرار او
واما ان نوى النزول في الاصفرار او
قبله يصلي الظهر قطعا وتخير في العصر
واختار اللخمي التاخير ... النزول في
الاصفرار واما اذا نوى قبل الاصفرار
فيجب عليه ان يوخر العصر ...
في وقتها الاختياري اه ...
ابو عامر النفراوي حفظه الله

Copyright King Saud University